



تقليد المجتهد للمجتهد في العصور الفقهية الأولى: ضوابط وأصول



2- أ.د. أكرم عبيد فريح



1- سيف عبدالستار حمدان

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يتناول البحث تقليد المجتهد لمثله في العصور الفقهية الأولى، مبيناً مشروعيته وضوابطه من خلال نماذج تطبيقية، ومبرزاً أثره في تطور المذاهب. وخلص إلى أنه تقليد منضبط ساهم في حفظ وحدة الفقه دون الوقوع في التقليد المذموم. وقمت باختيار هذا الموضوع لبحثي الذي أطلقت عليه اسم: (تقليد المجتهد للمجتهد في العصور الفقهية الأولى ضوابط وأصول)، تم تقسيم البحث بعد هذا الملخص إلى أربعة مباحث وخاتمة، وفق الخطة المحددة وهي كالاتي: المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمسألة تقليد المجتهد لمثله. وفي المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتقليد المجتهد لمجتهد آخر. وفي المبحث الثالث: تطبيقات عملية من العصور الفقهية الأولى. وفي المبحث الرابع: أثر تقليد المجتهد للمجتهد في بناء المذاهب. ثم الخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث المتواضع.

1- الإيميل:

sai22i1002@uoanbar.edu.iq

2- الإيميل:

dr.akram.ubaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192244

تاريخ استلام البحث: 2025/ 6 / 29

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/ 8 / 28

تاريخ نشر البحث: 2026/9/1

الكلمات المفتاحية:

تقليد المجتهد، العصور الفقهية الأولى، مجتهد الصحابة، ضوابط التقليد.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



The Imitation of a Mujtahid to a Mujtahid in the early eras of jurisprudence: Rules and Principles

¹ **Saif Abdulsattar Hamdan** 

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² **Prof. Dr. Akram Ubaid Fraih** 

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

This research examines the tradition of a mujtahid in the early eras of jurisprudence. It identifies its project and its rules through applied examples, highlighting its contribution to the experience of the schools of jurisprudence. It concludes that it is a disciplined tradition that contributed to preserving the unity of jurisprudence without resorting to reprehensible imitation. I chose this topic for my research, which I titled: (The Imitation of a Mujtahid to a Mujtahid in the Early Eras of Jurisprudence: Rules and Principles). Following this summary, the research was divided into sections and a conclusion, the specific ones being as follows: Section One: The legal basis for the issue of imitation of a mujtahid according to it. Section Two: The legitimacy of a mujtahid's imitation of another mujtahid. Section Three: The methods of the early eras of jurisprudence. Section Four: The imitation of a mujtahid to another mujtahid in the formation of schools of jurisprudence. Then, I concluded by mentioning the results I reached in this modest research.

1: Email:

sai22i1002@uoanbar.edu.iq

2: Email

dr.akram.ubaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192244

Submitted: 29 /6 /2025

Accepted: 28 /8 /2025

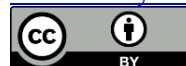
Published: 1 /9 /2026

Keywords:

Imitation of the mujtahid, the early eras of jurisprudence, the mujtahids of the Companions, the regulations of imitation.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يُعدّ الاجتهاد أحد أبرز معالم التجديد الفقهي في الإسلام، وهو عنوان النضج العلمي والاستقلالية في النظر والاستنباط. وإذا كان تقليد غير المجتهد للعالم ضرورة واقعية لعجزه عن بلوغ رتبة الاجتهاد، فإنّ تقليد المجتهد لمجتهد مثله يُثير إشكالاً علمياً دقيقاً، يتصل بحدود الاجتهاد، وضوابط الرجوع لأقوال الغير، خاصة في العصور الفقهية الأولى التي تميزت بغزارة الإنتاج العلمي وسعة المدارك الفقهية. وقد شهدت تلك العصور (الصحابية، التابعون، الأئمة الأربعة) صوراً متفرقة لتقليد بعض المجتهدين لغيرهم، دون أن يكون ذلك خلواً من الضوابط أو تحللاً من المنهج العلمي، مما يستدعي تأصيل هذه الظاهرة وبيان ضوابطها الشرعية، وأثارها في تشكيل المذاهب الفقهية لاحقاً.

جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذه المسألة، تأصيلاً وتحليلاً واستقراءً، مع عرض نماذج تطبيقية من سير الفقهاء في تلك العصور، وصولاً إلى بيان مشروعيتها وحدودها، وسبل ضبطها بما يحفظ مكانة الاجتهاد، ويبقى الباب مفتوحاً أمام الإفادة من أقوال المجتهدين دون الانزلاق إلى التقليد المذموم. وتمت دراسة هذا الموضوع من خلال بحث يسمى: (تقليد المجتهد للمجتهد في العصور الفقهية الأولى ضوابط وأصول).

أهمية الموضوع:

1. يتناول فرعاً مهماً من فقه الاجتهاد لم يُفرد غالباً بالدراسة المستقلة.
2. يضيء على العلاقة العلمية بين كبار المجتهدين في الإسلام.
3. يفيد في الاجتهاد الجماعي المعاصر وضوابط تبني الأقوال الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- ندرة الدراسات المستقلة حول تقليد المجتهد لمثله في العصور الفقهية الأولى رغم أهميته في فهم تطور الفقه.

2- الحاجة إلى تأصيل الضوابط الشرعية التي تنظم هذا التقليد وتفصله عن التقليد المذموم.

3- رغبة في رصد النماذج التطبيقية من سيرة الصحابة والتابعين والأئمة، وبيان أثرها في بناء المذاهب الفقهية.

أهداف البحث:

- 1- بيان مشروعية تقليد المجتهد لمثله.
- 2- تأصيل الضوابط المنهجية والشرعية لهذا التقليد.
- 3- رصد النماذج العملية في العصور الفقهية الأولى.
- 4- إبراز أثر هذا التقليد في بناء المذاهب وتطور الفقه.
- 5- الموازنة بين التقليد والتأثر والاتباع في الاجتهاد الفقهي.

مشكلة البحث:

رغم وضوح موقف الشرع من تقليد العامي، إلا أن تقليد المجتهد لمجتهد مثله في العصور الأولى لم يُدرس بصفة تفصيلية تأصيلية، خصوصاً من حيث ضوابطه وأثره في تشكيل البناء الفقهي. وهذا يثير التساؤل:

ما ضوابط وأصول تقليد المجتهد لمجتهد مثله في عهد الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة؟

منهجية البحث:

تم تقسيم البحث بعد هذه المقدمة إلى أربعة مباحث وخاتمة، وفق المنهجية المحددة وهي كالاتي:

- ✓ المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمسألة تقليد المجتهد لمثله.
 - ✓ المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتقليد المجتهد لمجتهد آخر.
 - ✓ المبحث الثالث: تطبيقات عملية من العصور الفقهية الأولى.
 - ✓ المبحث الرابع: أثر تقليد المجتهد للمجتهد في بناء المذاهب.
- ثم الخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث المتواضع.

وقد اعتمدت في البحث على منهجية بحثية محددة تمثلت في الخطوات التالية:

- ✓ تأصيلي: اعتماد النصوص والمفاهيم الشرعية.
- ✓ استقرائي: تتبع النماذج الفعلية لتقليد المجتهد لمثله.
- ✓ تحليلي: فحص النصوص والمواقف الفقهية.
- ✓ مقارنة: عقد المقارنات بين العصور والمجتهدين.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات السابقة في باب تقليد المجتهد لآخر مثله كما تنوعت حكم العلماء في جوازها، ففي كتاب "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" لعياض السلمي، تناول الكاتب مسألة تقليد مجتهد لمجتهد آخر، واستنتج أن المجتهد إذا نظر في الحكم الشرعي وتوصل فيها إلى ظنٍّ غالبٍ، فلا يحل له أن يترك ظنه ويعملَ باجتهاد غيره.

أما في شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، فقد ذكر أن بعض العلماء جوزوا تقليد المجتهد لمجتهد آخر بدليل قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

غير أن ما يتميز به هذا البحث هو التوسع في هذه المسألة عن طريق عرض جميع آراء المذاهب مع نسبة رأي حكم التقليد إلى أصحابها، وكذلك عرض الأدلة ومناقشتها.

تمهيد:

الاجتهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي⁽¹⁾.

أما الأصوليون فمن أدق ما عرفوه به أنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، فلا اجتهاد فيما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات، وكونها خمساً.

ومن هذا يعلم أن معرفة الحكم الشرعي من دليله القطعي لا تسمى اجتهاداً⁽²⁾.

والاجتهاد هو: بذل المجتهد الوسع في طلب الحكم الشرعي بطريق الاستنباط من أدلته التفصيلية، وهو من فروض الكفايات إذا وجدت أهليته. أما التقليد، فهو: اتباع الغير في قوله من غير معرفة دليله، وقد أجمع العلماء على جوازه للعوام، واختلفوا في جوازه للمجتهد في بعض الأحوال.

وتقليد العامي للعالم هو الأصل في تلقي الأحكام، لعدم أهلية الأول للنظر والاستنباط. أما تقليد المجتهد لمجتهد مثله، فهو من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى تحرير، إذ الأصل في المجتهد أن يعمل بدليله، لكن قد يعرض له ما يجيز التقليد؛ كعدم القدرة على الاجتهاد في مسألة معينة، أو الوثوق بقول مجتهد آخر راجح لديه. وهنا يكون التقليد استثناءً مضبوطاً، لا أصلاً عاماً له.

(1) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . (بيروت: المكتبة العلمية): 1/ 112.

(2) ينظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . على كتاب محب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ). ط1. (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ): 2/ 336.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمسألة تقليد المجتهد لمثله

اختلف العلماء في حكم تقليد المجتهد لمثله، فذهب جمهور الأصوليين إلى منع المجتهد من تقليد غيره إذا قدر على الاجتهاد؛ لأنَّ في ذلك إعراضاً عن الدليل الشرعي مع القدرة عليه، وهو مذموم شرعاً. لذا قال الإمام الشافعي (رحمه الله) فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهة، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل (...)(1).

والإمام أحمد كان يقول: (لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا، وكان يقول: (من قلة علم الرجل أن يُقلد دينه الرجال، ... وقال:

لا تُقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلّموا من أن يغلطوا)(2).

وقال ابن عبد البر: (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله)(3).

لكن فريقاً من أهل العلم أجاز تقليد المجتهد لمثله عند العجز الجزئي أو الطارئ، كضيق الوقت(4)، أو عدم توفر النصوص، أو عدم الاطمئنان إلى اجتهاده في مسألة معينة، واستدلوا على ذلك بأثر الصحابة في رجوع بعضهم إلى بعض، كما في رجوع أبي موسى إلى ابن مسعود، واستفتاء عمر لزيد بن ثابت (رضي الله

(1) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، الفقيه والمتفقه. تح: عادل بن يوسف الغرازي. ط2. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ): 2/ 331.

(2) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تقديم وتعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد. ط1. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ): 3/ 469.

(3) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: 11/2.

(4) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. (القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م): 4/ 558.

عنه).

واستدل المانعون بما يلي:

1. الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ۝﴾⁽¹⁾، وهذا نداء لأهل النظر، لا لأهل الاتباع.
 2. السنة: قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَدِهْ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَدِهْ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)⁽²⁾. فدل على أن المطلوب من المجتهد هو الاجتهاد لا التقليد.
 3. النظر العقلي: أن الاجتهاد عبادة لا تسقط مع القدرة عليها، ولا يجوز العدول عنها إلا لعذر.
 4. الإجماع الجزئي: وقع من بعض الصحابة والتابعين الرجوع لفتاوى مجتهدين آخرين مع كونهم من أهل النظر، مما يدل على جواز ذلك عند الحاجة، مع انضباطه بضوابط شرعية.
- فالراجح من أقوال أهل العلم أن تقليد المجتهد لمجتهد آخر جائز عند الحاجة، بشرط تحقق العجز الجزئي أو رجحان قول الغير في نظره، دون اتباع للهوى أو تعطيل لملكة الاجتهاد؛ لأن ذلك مذهب جمهور الأصوليين كما نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط⁽³⁾.

(1) سورة الحشر: 2

(2) حديث صحيح أخرجه أحمد بن شعيب النسائي (ت-303هـ)، السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. إشراف: شعيب الأرناؤوط. تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م) 5: 396، رقم: 5889.

(3) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 558/4.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتقليد المجتهد لمجتهد آخر

إنَّ تقليد المجتهد لمجتهد مثله ليس هو الأصل، وإنما هو رخصة يُلجأ إليها عند الحاجة، بشرط التزام ضوابط شرعية دقيقة تحفظ كرامة الاجتهاد ومقاصده، وتمنع الانزلاق إلى التقليد المذموم. ومن أهم هذه الضوابط:

أولاً: توفر الملكة الاجتهادية.

ينبغي أن يكون المقلِّد من أهل الاجتهاد، ولو في مرتبة جزئية، بحيث يُقدِّر على تمييز الأقوال ومعرفة مسالك الاستدلال، ليكون تقليده عن فهمٍ ونظر، لا عن جهل أو محاكاة. وبهذا يتميز تقليد المجتهد عن تقليد العامي، إذ إنَّ الأول تقليد مبني على إدراك المفاضلة، والثاني على الاخذ بالأقوال دون ادراك المفاضلة.

قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (1)

دلٌّ بمفهومه أنَّ غير العامي (أي من يعلم) لا يُسأل غيره، بل يُطلب منه النظر والاستنباط، إلا إذا عجز عن ذلك جزئياً، وكان أهلاً للتمييز.

قال ابن عبد البر (رحمه الله): (وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه) (2).

ولا تحصل الملكة الفقهية لطالب العلم الشرعي إلا إذا كان قوي المدارك، يعرف مقتضى الكلام ومعناه، فيدرك ما إذا كان اللفظ مجرداً عن القرائن، أو أن له قرينة تصرفه عن ظاهره، سمعية كانت أو لفظية، وهو الذي عبر عنه صاحب جمع الجوامع بقوله: (أن يعلم (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام) (3).

(1) سورة النحل: 43.

(2) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت-463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. (بيروت: دار الكتب العلمية): 988/2.

(3) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي (ت-684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق. (عالم الكتب):

ووضحه الإمام الماوردي (رحمه الله) بقوله: (الفطنة والذكاء ليصل به إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به. فإن قلت: فيه الفطنة والذكاء لم يصح منه الاجتهاد)⁽¹⁾.

وإذا قلنا إن بعض المجتهدين يجوز له التقليد، فإنما ذلك في جزئيات لا يستطيع إدراك حكمها، لا أنه جاهل بالأصول أو فاقد لأدوات النظر، والتقليد المذموم ما يكون من غير علم ولا قدرة على التمييز، أما من له أهلية الفهم والترجيح، فاتباعه لغيره عند الحاجة ليس تقليداً محضاً.

ثانياً: ظن رجحان قول المقلد.

يُشترط أن يترجح لدى المجتهد أن قول غيره أولى بالاتباع في المسألة المعينة، إما لظهور دليله، أو لتقته بعلم المقلد ودقته في موضع النزاع. فلا يجوز له أن يقلد إلا بعد نظر معتبر يطمئن فيه إلى قوة القول المقلد، إذ لا يقبل منه الاتباع الأعمى لمجرد الشهرة أو الموافقة. ونقل كثير من الأصوليين الاتفاق على أن المجتهد إذا نظر في الواقعة وتوصل فيها إلى ظن غالب بحكم الله، لا يجوز له أن يترك ما غلب على ظنه ويعمل بظن غيره.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

1- حديث: (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)⁽²⁾.

فإن رأي المجتهد الآخر مما يرتاب فيه المجتهد، بخلاف رأيه هو.

الحديث لا يدل إلا على ترك الشك والعمل باليقين، ولا ينطبق على محل النزاع.

(1) ينظر: علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م): 119/16.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري. تح: مصطفى ديب البغا. ط5. (دمشق: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1414هـ/1993م): 2/724، رقم: 1946، ورواه الترمذي في السنن/ كتاب صفة القيامة والرقائق/ باب ما جاء في ترك الشبهات/ رقم: 2518، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

- 2- أدلة ذم التقليد تشمل المجتهد القادر إذا قلد غيره.
- 3- إن التقليد رخصة للعاجز، لا للقادر، لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (1) ولا يسقط عنه وصف (أهل العلم) بتركه النظر.
- القول الثاني (الراجح): يجوز تقليد المجتهد عند ضيق الوقت أو عدم تبيين الحكم، وهو قول ابن سريج واختيار ابن تيمية⁽²⁾.
- دليله: حين يعجز عن النظر أو لا يظهر له حكم، يكون كالعامي.
- القول الثالث: يجوز تقليد الأعم فقط، لا المماثل أو الأدنى، وهو قول محمد بن الحسن.

أقوال أخرى: تبيح تقليد الصحابة فقط، أو الصحابة والتابعين.

الراجح: جواز التقليد عند الحاجة أو العجز عن النظر، ولا يجوز ترك العمل مع القدرة على السؤال⁽³⁾.

ثالثاً: عدم التمكن من اجتهاد خاص في المسألة.

إذا عجز المجتهد عن بلوغ الحكم في مسألة معينة لضيق وقت، أو غموض أدلة، أو فقدان المصادر، جاز له التقليد حينئذٍ بشرط أن يكون ذلك تقليداً مؤقتاً لا دائماً، وأن يُقرن ذلك بالنية في الرجوع للاجتهاد عند القدرة. وهذا ما فعله بعض الصحابة والتابعين في فتاوى مخصوصة.

عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له عند إرساله إلى اليمن: (بِمَ تَقْضِي؟) قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "

(1) النحل: 43

(2) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الكتاب العربي): 417/1.

(3) ينظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ط1. (الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م): 485.

فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُضْ فِيهِ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَقُضْ فِيهِ الصَّالِحُونَ ؟ " قَالَ : أَوْمِ الْحَقَّ جَهْدِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ " (صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁾.

فلو عجز عن الاجتهاد حينئذ، جاز له الرجوع إلى قول من يثق به، وهو ما يسمى (الاجتهاد بالبدل).

قال الإمام الغزالي (رحمه الله): (يجوز فيما يخصه دون ما يفتي وخصص قوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم، وهو الأظهر عندنا والمسألة ظنية اجتهادية)، وقد قال به العراقيون واختاره الأمدي رحمه الله⁽²⁾.

وقد يعرض للمجتهد ما يعوقه عن الاجتهاد في مسألة بعينها، فله أن يقلد فيها غيره من أهل العلم.

قال الإمام الأمدي (رحمه الله): (فعبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه، وذلك كالأخذ بقول العامي، وأخذ المجتهد بقول من هو مثله، وعلى هذا فالرجوع إلى قول النبي عليه السلام وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين، ورجوع العامي إلى قول المفتي، وكذلك عمل القاضي بقول العدول لا يكون تقليدا لعدم عرويه عن الحجة الملزمة، أما في قبول قول الرسول فما دل على وجوب تصديقه من المعجزة، ووجوب قبول قول

(1) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت235هـ)، المصنف تح: سعد بن ناصر أبي حبيب الشثري. تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبي حبيب الشثري. ط1. (الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م): 12 / 516، رقم: 24488).

(2) ينظر: محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م): 369، والغرناطي، الموافقات في أصول الفقه: 4/ 457.

الإجماع قول الرسول، ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين الإجماع على ذلك، وإن سمي ذلك تقليداً، فلا مشاحة في اللفظ⁽¹⁾.

ويجوز له التقليد عند العجز عن الاجتهاد، قياساً على العامي، لكن مع استصحاب نية النظر متى ما قدر.

رابعاً: السلامة من الهوى أو التعصب.

لا يجوز أن يكون التقليد دافعه التعصب لمذهب أو شخص، أو موافقة هوى، أو ترجيح بلا حجة، بل لا بد أن يكون خالياً من الأغراض النفسية، مقصوداً به الوصول إلى الحق لا مجرد الميل. ولهذا عدّ العلماء التقليد بدافع الهوى من صور التتبع المذموم للرخص.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾.

دلّ على أن ترك الدليل واتباع غيره دون بينة هو اتباع للهوى، لا للحق. قال تعالى: ﴿يَذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽³⁾.

نص في النهي عن الهوى في موضع القضاء والاجتهاد.

وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم (رحمه الله) بقوله: (ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن، تتبع ذلك فسق، وحرّم استفتاؤه)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: علي بن محمد الأمدي (ت-631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام تعليق: عبد الرزاق عفيفي. تصحيح: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، وعلي الحمد الصالحي. (الرياض: مؤسسة النور، 1387هـ) 4/ 221.

(2) سورة القصص: 50.

(3) سورة ص: 26.

(4) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: 6/ 142.

ولا يجوز تتبع الرخص لمجرد التيسير، فإن هذا نوع من الهوى، وقد قال بعض السلف: من تتبع الرخص فقد تزندق.

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): (فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام)⁽¹⁾.

والمجتهد إذا قلّد غيره اتباعاً لهوى، خرج عن حد الاجتهاد، وصار من جملة المقلدين المذمومين، الرجوع إلى قول الغير لا يكون معتبراً شرعاً إلا إذا كان طلباً للحق، لا لمجرد الموافقة أو الخلاف.

وبذلك يشترط في تقليد المجتهد لمثله أن يكون عن إنصاف وتجرد، لا عن هوى وتعصب، تحقيقاً لمقصد الشريعة في اتباع الدليل لا الرجال، إلا إذا وافق الدليل.

المبحث الثالث: تطبيقات عملية من العصور الفقهية الأولى

تكشف النصوص والنقول التاريخية عن عدد من التطبيقات الواقعية التي تجلّت فيها ظاهرة تقليد المجتهد لمجتهد مثله، في سياقٍ علمي منضبط، بعيدٍ عن التقليد المحض أو التعصب. وقد ظهرت هذه التطبيقات في العصور الفقهية الأولى، مما يدل على مشروعية التقليد الجزئي عند الحاجة والاضطرار، مع مراعاة ضوابطه.

أولاً: في عصر الصحابة (رضي الله عنهم).

شهد عهد الصحابة (رضي الله عنهم) صوراً من تقليد بعض المجتهدين لغيرهم، مع كونهم جميعاً من أهل النظر، ومن أبرز الأمثلة:

(1) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.

تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط1. (دار ابن عفان، 1417هـ/1997م): 319/1.

1- ابن مسعود وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما):

كان ابن مسعود كثير الرجوع إلى فتاوى عمر، ويقول: (كان عمر أعلمنا بالله وأقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله)⁽¹⁾. ولم يكن ذلك لقصور في علمه، بل لتقته برجاجة اجتهاد عمر في بعض المسائل.

2- ابن مسعود وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما):

في بعض المسائل المتعلقة بمناسك الحج، رجع ابن مسعود إلى قول عثمان، وقال: (الخلاف شر)⁽²⁾.

مما يدل على تقديمه قول مجتهد آخر لما ظهر له من رجحانه.

3- أبو موسى الأشعري وابن مسعود (رضي الله عنهما): رجع أبو موسى في بعض النوازل إلى فتوى عبد الله بن مسعود، وقال: (لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ). (البخاري، 6: 2477، رقم: 6355).

وهذا من الواجب على الإنسان إذا كان في البلد من هو أعلم به، فإن من الواجب الأدبي أن يقول للناس اسألوا فلاناً، إذا كان فيه أعلم؛ لأنه يستفيد من هذا التواضع، ويستفيد السلامة من الخطأ لو أخطأ في فتياه، ويعرف الفضل لأهله، فإذا سئل الإنسان عن مسألة وفي البلد من هو أعلم منه فالأولى أن يحيلها عليه. **ثانياً: في عصر التابعين.**

اشتهر كبار التابعين بالاجتهاد، ومع ذلك كانوا يرجعون إلى أقوال بعضهم أو أقوال الصحابة، ومن ذلك:

(1) ينظر: علي بن خلف ابن بطل (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م): 243 / 10، صححه جمع من المحققين منهم شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(2) سليمان بن الأشعث أبو داود (ت275هـ)، سنن أبي داود تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م): 328 / 3، رقم: 1960.

1- عطاء بن أبي رباح (رحمه الله):

كان يتوقف في بعض المسائل حتى يُسأل عنها أحد كبار الصحابة أو تابعيهم، ويعمل بقوله، كما في مسائل الطواف والنذر⁽¹⁾.

2- الشعبي (رحمه الله):

لقد أشار إلى ما حدثكم عنه، فخذوه بعين الاعتبار. وما ذكرته من أنني لا أعلم، فاسألوا غيري. وكان يميل إلى تفصيل آراء بعض المجتهدين في عصره ويأخذ بها.

3- إبراهيم النخعي (رحمه الله):

ذكر أنه كان يقدم فتاوى بعض زملائه إذا ظهرت له قوتها وصوابها، وكانوا يتناصحون بالحق، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض.

ثالثاً: في عصر الأئمة الأربعة (رحمهم الله).

الأئمة المجتهدون الكبار لم يتنزهوا عن تقليد بعضهم بعضاً في مواضع مخصوصة، بل نقل عنهم التصريح بالأخذ بقول غيرهم إن بدا لهم رجحانه:

1- أبو حنيفة وفقه التابعين (رحمهم الله):

كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول: (أخذ بقول إبراهيم (النخعي) إذا لم يخالف من هو أعلم منه، وإذا اختلفوا نظرت في الأرجح منهم)، مما يدل على تقليد راجح معتبر⁽²⁾. مما يدل على تقليد راجح معتبر.

2- الإمام الشافعي ومالك (رحمهم الله):

نعم، صرح الإمام الشافعي (رحمه الله) بأنه يأخذ ببعض ما تعلمه من الإمام مالك، (رحمه الله)، خاصة فيما يتعلق بفقهاء أهل المدينة. وقوله المشهور (إذا صح الحديث، فهو مذهبي)⁽³⁾.

(1) ينظر: سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1. (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ): 3/236.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ص142.

(3) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم محمود الديب. ط1. (دار المنهاج، 1428هـ/2007م): 1/165.

يعكس تقديره لمالك واعتباره الحديث الصحيح هو المرجع الأساسي في تحديد المذهب، حتى لو خالف ما كان يتبناه في بداية الأمر.

3- الإمام أحمد والشافعي (رحمهم الله):

قال الإمام أحمد (رحمه الله): (كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله (تعالى)، وفي سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁾).

وكان يرجح كثيراً من أقواله، ويقلده في مواضع يُغلق عليه فيها الاجتهاد. تدل هذه التطبيقات على أن تقليد المجتهد لمجتهد آخر كان أمراً واقعاً في تاريخ الفقه الإسلامي، لا على سبيل الإعراض عن الاجتهاد، بل لأسباب معتبرة تتعلق برجحان القول، أو تعذر الاجتهاد، أو الثقة الفقهية. وهذا التقليد كان مضبوطاً بالعلم والإنصاف، لا بالهوى أو التقليد الأعمى.

المبحث الرابع: أثر تقليد المجتهد للمجتهد في بناء المذاهب

إنّ تقليد المجتهد لمجتهد مثله في العصور الأولى لم يكن مجرد ظاهرة عارضة، بل كان له أثر بنيوي بارز في تشكيل المدارس الفقهية وتطور المذاهب، سواء في تأسيسها أو توسّعها أو حفظ مرونتها. وقد تجلّى ذلك في عدة جوانب علمية:

أولاً: التأسيس لاجتهادات المذهب.

كثير من الأقوال التي نُسبت إلى مذهب معين لم تكن كلها صادرة عن الإمام المؤسس وحده، بل جاءت نتيجة اجتهادات تلامذته الذين قد يقلّد بعضهم الإمام أو بعضهم بعضاً عند تعذر الاجتهاد أو رجحان قول من سبقهم.

(1) ينظر: أحمد بن محمد ابن حنبل (ت-241هـ)، الجامع لعلوم الإمام أحمد. إعداد: خالد الرباط، وسيد عزت عيد. ط1. (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ/2009م): 18/535.

- مثلاً: الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن كانا يذكران أقوالاً لأبي حنيفة ثم يفصلانها، أو يُقَلَّد أحدهما الآخر في فرع دقيق، مما ساعد على تفعيد أصول المذهب الحنفي.
 - وكذلك الشافعي في مذهبه الجديد، اعتمد على بعض ما نُقِل إليه من أقوال الإمام مالك وتلامذته، وأدخلها ضمن بنيته الاجتهادية⁽¹⁾.
- ثانياً: الاتساع في فروع الاجتهاد داخل المدرسة الواحدة.**
- سمح هذا النوع من التقليد بين المجتهدين بظهور اجتهادات متعددة في المسألة الواحدة داخل المذهب نفسه، مع بقاء هذه الأقوال في الإطار العام للمذهب، دون أن تخرج عنه.
- في المذهب المالكي، على سبيل المثال، نجد روايات متعددة عن الإمام مالك، وعن تلامذته الذين قد يرجحون قولاً تلقّوه عن غيره، مما وفرّ تنوعاً اجتهادياً مشروحاً داخل المدرسة الواحدة.
 - وفي المذهب الحنبلي، نُقِل أنَّ الإمام أحمد كان يذكر أكثر من قول، ويُقَلَّد فيها من سبقه إذا ترجّح لديه، ثم يأتي تلامذته فيختارون ما وافق قواعد المذهب، أو يضيفون من فقه غيره ما لم يخالف أصوله⁽²⁾.

(1) ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (تـ762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، ومعه: بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. تقديم: محمد يوسف البنوري. تصحيح وحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، وأكملها محمد يوسف الكاملفوري. تح: محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر؛ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م: 4/417.

(2) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي). ط2. (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م): 2/

ثالثاً: الحفاظ على مرونة الفقه دون الوقوع في التقليد الجامد.

أسهم تقليد المجتهد لمتله، بضوابطه الشرعية، في توسيع مساحة الفقه، وأعطى المجتهدين حق الإفادة من أقوال غيرهم عند الحاجة، مما جعل الفقه الإسلامي مرناً وقادراً على التكيف مع النوازل والبيئات المختلفة.

- لو ألزم كل مجتهد بالاجتهاد في كل مسألة دون التفات لقول غيره، لتعطّلت المصالح، وضاق الفقه، خاصة في النوازل الدقيقة أو المستجدات.
- كما أن هذا التقليد المنضبط حال دون الوقوع في الجمود الفكري أو الانغلاق المذهبي، بل أبقى الباب مفتوحاً أمام المراجعة، والتأثر المنهجي، والتطوير المبني على الترجيح لا على المحاكاة⁽¹⁾.

إنَّ تقليد المجتهد لمجتهد آخر أدى دوراً مركزياً في بناء المذاهب، فكان وسيلة لتأصيل الأقوال، وتوسيع دائرة الفروع، وتحقيق التوازن بين المحافظة على المنهج والاجتهاد والانفتاح على الرأي الآخر، دون الخروج عن الضوابط الشرعية.

(1) ينظر: علي محمد جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ط2. (القاهرة: دار السلام،

1422هـ/2001م): 355.

نتائج البحث

1. تقليد المجتهد لمجتهد مثله مسألة معتبرة شرعاً، شريطة أن تكون للحاجة، لا على سبيل الاتباع المطلق.
2. من الضوابط الأساسية لهذا التقليد: توفر الأهلية الاجتهادية، وظن رجحان قول المقلد، وتعذر الاجتهاد في المسألة، مع تجرد القصد عن الهوى والتعصب.
3. وقعت تطبيقات كثيرة لهذا التقليد في العصور الفقهية الأولى، بدءاً من الصحابة إلى الأئمة الأربعة، مما يدل على مشروعيته العملية.
4. أسهم هذا النوع من التقليد في بناء المذاهب الفقهية وتوسيع أفقها، وأتاح التنوع داخلها دون الخروج عن منهجها أو ضوابطها.
5. يحافظ هذا التقليد المنضبط على مرونة الفقه الإسلامي، ويُعدّ من أدوات التجديد المأمون في الفتوى والاجتهاد الجماعي المعاصر.

الخاتمة

إن هذه الدراسة تؤكد أن تقليد المجتهد لمجتهد آخر في العصور الأولى كان مشروعاً عند الحاجة، منضبطاً بضوابط شرعية دقيقة، وساهم في حفظ وحدة الفقه وتنوع مدارسه دون الوقوع في التقليد المذموم.

وفي هذا السياق، فإن تعميق الدراسة في هذه الاختصاصات سيعزز فهم أصول التقليد والاجتهاد ويسهم في معرفة التقليد المذموم، مما يعيد الطريق للباحثين والعلماء وأهل الاختصاص نحو فهم دقيق للتقليد والاجتهاد في الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد. (تـ235هـ). المصنف. تح: سعد بن ناصر أبي حبيب الشثري. تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبي حبيب الشثري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م .
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (تـ751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين . تقديم وتعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ .
3. ابن بطال، علي بن خلف. (تـ449هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م .
4. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (تـ241هـ). الجامع لعلوم الإمام أحمد . إعداد: خالد الرباط، وسيد عزت عيد. ط1. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ/2009م .
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (تـ463هـ). الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . بيروت: دار الكتب العلمية .
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (تـ463هـ). جامع بيان العلم وفضله. تح: أبي الأشبال الزهيري. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م .
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (تـ275هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م .
8. آل تيمية . المسودة في أصول الفقه . تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي .
9. الآمدي، علي بن محمد. (تـ631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. تصحيح: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، وعلي الحمد الصالحي. الرياض: مؤسسة النور، 1387هـ .

10. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. (ت-1225هـ). فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه. على كتاب محب الله بن عبد الشكور (ت-1119هـ). ط1. مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ .
11. الباجي، سليمان بن خلف. (ت-474هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط1. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ .
12. البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت-256هـ). صحيح البخاري. تح: مصطفى ديب البغا. ط5. دمشق: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1414هـ/1993م .
13. جمعة، علي محمد. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ط2. القاهرة: دار السلام، 1422هـ/2001م .
14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت-478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم محمود الديب. ط1. دار المنهاج، 1428هـ/2007م .
15. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (ت-463هـ). الفقيه والمتفقه. تح: عادل بن يوسف الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ .
16. الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي). ط2. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م .
17. الزركشي، محمد بن بهادر. (ت-794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه . ط1. القاهرة: دار الکتبی، 1414هـ/1994م .
18. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (ت-762هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية، ومعه: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تقديم: محمد يوسف البنوري. تصحيح وحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، وأكملها محمد يوسف الكاملفوري. تح: محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر؛ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م .
19. السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط1. الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م .

20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (ت790هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان. تقديم: بكر بن عبد الله أبي زيد. ط1. دار ابن عفان، 1417هـ/1997م .
21. الغزالي، محمد بن محمد. (ت505هـ). المستصفى من علم الأصول. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م .
22. الفيومي، أحمد بن محمد. (ت770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية .
23. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب .
24. الماوردي، علي بن محمد. (ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م .
25. النسائي، أحمد بن شعيب. (ت303هـ). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. إشراف: شعيب الأرناؤوط. تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م .

References

❖ After the Holy Quran

- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed. Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamil Qarah Balli. 1st ed. Beirut: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH/2009 AD.*
- *Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (d. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Commentary by: Abd al-Razzaq Afifi. Corrected by: Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Ghudayyan and Ali al-Hamd al-Salihi. Riyadh: Muassasat al-Nur, 1387 AH.*
- *Al-Ansari, Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din (d. 1225 AH). Fawatih al-Rahmut bi Sharh Muslim al-Thubut fi Usul al-Fiqh. On the book of Muhibb Allah ibn Abd al-Shakur (d. 1119 AH). 1st ed. Egypt: Al-Matbaah al-Amiriyyah, Bulaq, 1322 AH.*
- *Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf (d. 474 AH). Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta. 1st ed. Egypt: Matbaat al-Saadah, 1332 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari.*
- *Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (d. 770 AH). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyyah.*
- *Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustasfa min Ilm al-Usul. ed. Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH/1993 AD.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Nihayat Almatlab fi Dirayat Almadhhab. ed. Abd al-Azim Mahmud al-Dib. 1st ed. Dar al-Minhaj, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali (d. 463 AH). Alfaqih Walmutafaqih. ed. Adil ibn Yusuf al-Gharazi. 2nd ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1421 AH.*
- *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii, which is a commentary on Mukhtasar al-Muzani. ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 AD.*
- *Al-Nasai, Ahmad ibn Shuayb (d. 303 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed. Hasan Abd al-Munim Shalabi. Supervised by Shuayb al-Arnaut. Foreword by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1421 AH/2001 AD.*
- *Al-Qarafî, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Anwar al-Burouq fi Anwa al-Furuq. Alam al-Kutub.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed. Mashhur ibn Hasan Al Salman. Introduction by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd. 1st ed. Dar Ibn Affan, 1417 AH/1997 AD.*
- *Al-Sulami, Iyad ibn Nami. Usul al-Fiqh alladhi la yasa al-faqih jahluhu 1st ed. Riyadh: Dar al-Tadmuriyah, 1426 AH/2005 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur (d. 794 AH). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. 1st ed. Cairo: Dar al-Kutubi, 1414 AH/1994 AD.*

- *Al-Zaylai, Abdullah ibn Yusuf (d. 762 AH). Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah, with: Bughyat al-Almai fi Takhrij al-Zaylai. Introduction by: Muhammad Yusuf al-Banuri. Correction and annotation by: Abdul Aziz al-Deobandi al-Fanjani, completed by Muhammad Yusuf al-Kamilfuri. ed.: Muhammad Awamah. 1st ed. Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing; Jeddah: Dar al-Qiblah for Islamic Culture, 1418 AH/1997 AD.*
- *Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. Alwajiz fi Usul Alfiqh Aliislamii (Almadkhal - Almasadir - Alhukm Alshareii). 2nd ed. Damascus: Dar al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, 1427 AH/2006 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah (d. 463 AH). Alantiqua fi Fadayil Althalathat Alayimat Alfuhqaha. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah (d. 463 AH). Jamie Bayan Aleilm Wafadluh. ed. Abu al-Ashbal al-Zuhairi. 1st ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1414 AH/1994 AD.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad (d. 235 AH). Al-Musannaf. ed. Sad ibn Nasir Abu Habib al-Shathri. Introduction by: Nasir ibn Abdul Aziz Abu Habib al-Shathri. 1st ed. Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1436 AH/2015 AD.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH). Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin. Introduction, commentary, and verification by: Mashhur ibn Hasan Al Salman. Verification contributed by: Ahmad Abdullah Ahmad. 1st ed. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH.*
- *Ibn Battal, Ali ibn Khalaf (d. 449 AH). Sharh Sahih al-Bukhari. ed. Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423 AH/2003 AD.*
- *Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad (d. 241 AH). Aljamie Lieulum Aliimam Ahmad. Prepared by: Khalid al-Rabat and Sayyid Izzat Eid. 1st ed. Fayoum: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Preservation, 1430 AH/2009 AD.*
- *Jumah, Ali Muhammad. Almadkhal Iilaa Dirasat Almadhahib Alfihia. 2nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir and Dar al-Yamamah, 1414 AH/1993 AD.*
- *The Ibn Taymiyyah Family. Draft on the Principles of Jurisprudence. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.*